في صيد بر وبحر وما يوجد منهما كعنبر
وكره لبس لقطة ونحو دار ومسك ونحل
وحطب لم يغرس ولو من ملك ونحو
غسل مباح وفي غنيمة ولو عن منقول
فتقسم الا ما كله وداسه ايام الحرب وفي
الخراج ما ضربه الامام على ارض تركت
بايدي اهلها على بادية وفي المعاملة
وهي تركها على نصف ما عليها لم يهم كل
تصرف ولا يرد على ما وضعه السلف
فما لم يصححه وله النقص فان ليس فاول
ما على اهلها في باحسها لم للامام النظر في اي

الاربعه

الاربعة ولا يوجد مال خراج ومعامله حتى
تدرك الغلة وبصمت عاليا ولا يسقط نحو
ملك مسلم لها ويعسرها وفي لدخول الخلاء
وما اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم
عشرية وما اجلي اهلها بلا ايجاف ملكها
الامام وفيما يوجد من اهل ذمة وهو
النوع الاول الجزية من غني ملك الف
دينار نقدا او ملائه الانعام وتركت
الحمل ويجمع الذهب ثماني واربعون
فعله ومن متوسط نصف وفقير ربع
ويوجد ممن يحور فيه المالي نصف عشر